

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن

إنشاء وتنظيم أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
وقرار الرئيس الأعلى لجامعة الشارقة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن مركز الشارقة لعلوم الفضاء والفلك،
وبناءً على عرض مجلس أمناء جامعة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الأكاديمية:	أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك
المجلس:	مجلس أمناء الأكاديمية.
الرئيس:	الرئيس الأعلى للأكاديمية ورئيس المجلس.
المدير:	مدير الأكاديمية.

الإهداء

المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة أكاديمية جامعية للعلوم والتكنولوجيا في الإمارة تُسمى :-

" أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك "

تكون هيئة علمية مستقلة غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها لحكومة الإمارة.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر الأكاديمية الرئيس بمدينة الشارقة ويجوز لها بناءً على موافقة المجلس أن تنشئ فروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

تهدف الأكاديمية إلى تحقيق ما يأتي: -

- ١- طرح برامج تعليمية في علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك وتطويرها بما يُحقق التميز الأكاديمي وفقاً لسياسة الأكاديمية وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
- ٢- الإسهام في النهوض بالبرنامج الوطني للدولة في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
- ٣- التعاون مع الوكالات والمنظمات والمراكز والمراصد الفضائية والفلكية والوكالات المحلية والإقليمية والدولية في كافة ميادين علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك والمشاركة في بعثات العلوم الفضائية والفلكية المستقلة والمشاركة مع الوكالات المحلية والإقليمية والدولية المختصة.
- ٤- دعم النشاط العلمي والبحثي للعلماء والمهنيين المختصين في علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك، والاستفادة من خبراتهم ونتاجهم في رفد الأنشطة الثقافية والتعليمية التابعة للأكاديمية.

الاختصاصات

المادة (٥)

للكاديمية في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:-

- ١- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط اللازمة لإدخال البرامج التعليمية والتدريبية والأرصاء الفلكي والبحث العلمي في ميادين علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
- ٢- طرح وتطوير البرامج التدريبية والتدريبية التي تتفق مع أهداف الأكاديمية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات المطلوبة والاعتماد الأكاديمي من الجهات المعنية في الدولة وخارجها.
- ٣- تقديم خدمات التدريب المهني لجميع أفراد المجتمع في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
- ٤- إعداد وتمويل الأبحاث العلمية والمشاريع المتخصصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك ذات الجودة بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة.
- ٥- تنظيم المؤتمرات والفعاليات والأنشطة العلمية والثقافية المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
- ٦- إقامة شراكات استراتيجية وإبرام اتفاقيات تعاون مع الأكاديميات المحلية والدولية والجامعات والمنظمات والوكالات والمعاهد والمراسد الفضائية والفلكية بهدف دعم برامج الأكاديمية في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
- ٧- الترويج للأكاديمية لتكون مركزاً علمياً وثقافياً وطنياً لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
- ٨- إعداد وتأهيل الباحثين المعنيين بعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك.
- ٩- تطوير البنية التحتية اللازمة للأبحاث والتعليم والتدريب والتوعية المجتمعية بما يتفق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة.
- ١٠- أي اختصاصات أخرى تُكلف بها الأكاديمية من الحاكم.

لغة التعليم

المادة (٦)

اللغة العربية واللغة الإنجليزية هما لغتي التعليم في الأكاديمية طبقاً لما تقتضيه طبيعة البرامج والمساقات.

الإدارة

المادة (٧)

- ١- يتولى إدارة الأكاديمية رئيس يُمثل السلطة العليا في الأكاديمية ويُعاونه في الإشراف عليها مجلس أمناء يُشكّل برئاسته وعضوية عدد من الأعضاء ويصدر بتسميتهم قرار من الحاكم.
- ٢- يكون للأكاديمية مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويُعاونه عدد من النواب ورؤساء الأقسام في مجالات اختصاصاتهم المختلفة، وتُحدد اختصاصاتهم بموجب لوائح الأكاديمية وأنظمتها التي يقرها المجلس ويتم اعتمادها من الرئيس.

المجلس

المادة (٨)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديد مدتها أو مدد موائمة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

اختصاصات المجلس

المادة (٩)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الأكاديمية ومباشرة اختصاصاتها ومعاونة رئيسها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- رسم السياسة العامة للأكاديمية.
- ٢- إقرار الخطتين الاستراتيجية والسنوية للأكاديمية ومتابعة تنفيذها وتقييمهما.
- ٣- تقييم أداء الأكاديمية من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبُنية التحتية.
- ٤- الموافقة على تعيين المدير ونواب المدير ورؤساء فروع الأكاديمية والوكلاء وأعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وتنظيم شؤونهم المالية والإدارية.
- ٥- الموافقة على إنشاء المعاهد والمراكز العلمية وغيرها من المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية داخل وخارج الدولة.
- ٦- الموافقة على إنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها أو إلغائها.
- ٧- تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الأكاديمية.
- ٨- تحديد الرسوم التي تستوفيها الأكاديمية من الطلبة في مختلف التخصصات.
- ٩- إقرار الموازنة السنوية للأكاديمية وبياناتها المالية الختامية ورفعها للرئيس للمصادقة عليها أو اتخاذ ما يراه بشأنها.
- ١٠- السعي لدعم الموارد المالية للأكاديمية وتنظيم شؤون استثمارها.
- ١١- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايات والموارد الوقفية التي تقدم للأكاديمية.
- ١٢- تشكيل لجان مختصة من أعضاء المجلس وتفويضها ببعض صلاحياته ومهامه وفق الشروط التي يحددها قرار التشكيل.
- ١٣- أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس.

اجتماعات المجلس

المادة (١٠)

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه - في حال غياب الرئيس- مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- ٢- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
- ٣- للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

الموارد المالية

المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للأكاديمية من:

- ١- المخصصات الحكومية.
- ٢- الإيرادات الذاتية للأكاديمية نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
- ٣- ربح استثمار أموال الأكاديمية.
- ٤- التبرعات والهبات والوصايا والموارد الوقفية وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الأحكام الختامية

المادة (١٢)

يكون للأكاديمية موازنة سنوية وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (١٣)

بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس يصدر الرئيس اللوائح والأنظمة والقرارات التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

المادة (١٤)

تُعتبر أموال الأكاديمية أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٧) من هذا القانون، تتولى جامعة الشارقة إدارة الأكاديمية وتشغيلها والإشراف على كافة شؤونها خلال مدة تأسيسها الانتقالية ولمدة (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الحاكم بناءً على اقتراح مدير جامعة الشارقة.

المادة (١٦)

يُلغى قرار الرئيس الأعلى لجامعة الشارقة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن مركز الشارقة لعلوم الفضاء والفلك.

المادة (١٧)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الخميس : ١٤ رجب ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢١ مارس ٢٠١٩ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة